

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الملخص التكميلي لمطبوعة الملكية الفكرية
سنة ثالثة حقوق

ملخص محاضرة إضافية تكميلية رقم 2

حقوق الملكية الصناعية

تتميز حقوق الملكية الفكرية بتنوعها حيث تنقسم لقسمين أحدهما يحتوي الأعمال والمصنفات الفنية والأدبية، والآخر يشتمل حقوق الملكية الصناعية حيث سنقوم باستعراض القسم الأخير خلال دراستنا في ضوء ما يحضى به من أهمية كبيرة، في ظل التقدم التكنولوجي إتجهت الشركات التجارية منذ النصف الثانى من القرن العشرين للتوسع فى مزاولتها لأنشطتها التجارية من النطاق المحلى إلى الدولى بهدف مضاعفة أرباحها من خلال تنويع مراكز توزيع منتجاتها بمختلف الأسواق بدول العالم ، مما دفعها إلى إجراء تغييرات جذرية وشاملة في إستراتيجيتها وأسلوب منهج إدارتها لإنشطتها بما يتوافق مع المتغيرات والأساليب الجديدة المتعلقة بالمجالات التجارية والإقتصادية.

سعت كبرى الكيانات التجارية والاقتصادية للحفاظ على ما تملكه من إبداعات واختراعات تميزها عن غيرها في ظل التقدم التكنولوجي الذي ساهم في توسع نطاق المنافسة بين تلك الكيانات، وهو ما جعل حقوق الملكية الفكرية تتسم بالطابع الدولي في ظل نية تلك المؤسسات الاقتصادية لتعظيم عائدها وأرباحها عبر التوسع في أنشطتها التجارية.

براءات الاختراع:

قبل تعريف البراءة يجب أن نعرف بالمقصود بالاختراع في حد ذاته

تعريف الاختراع:

الاختراع هو ثمرة فكرة ابتكاريه أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها فمثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع، وقد يكون الاختراع منتجا جديدا كما من الممكن أن يكون طريقة صنع.

تعريف براءة الاختراع:

يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها عبارة عن شهادة رسمية، أو صك تمنحها الحكومة أو الدولة من خلال جهة الإدارة، لشخص ما، هو المخترع أو صاحب الاختراع، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه ماليا وصناعيا أو تجاريا لمدة معينة وبأوضاع معينة. كما يكون لصاحب البراءة - أيضا - أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الكافة، نتيجة حيازته لصك البراءة الذي ثبت حق الاختراع.

كما عرفت براءة الاختراع بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة "

أما اتفاقية تريبس فقد ذهبت الى انها " شهادة تمنح لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة ".

وانطلاقاً مما سبق نستشف أن براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة متمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكل من يتوصل لفكرة جديدة ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.

الشروط الواجب توفرها في الاختراع محل البراءة ثلاث وهي:

1- الابتكار

ذهب البعض أن الفكرة تعتبر مبتكرة طالما أنت بشيء أفضل أو نتائج أحسن عما هو موجود فعلاً في حين يرى شطر آخر من الفقه إلى ضرورة وجود الخطوه الابداعيه، كما يجب أن تفوق ما يمكن تقديمه من تحسينات مألوفه من طرف الخبراء

2- الجدة

فيجب أن يكون موضوع الاختراع المطلوب تسجيله جديدة لم يسبقه اليه أحد، كأن يكون المنتج غير معروف قبل طلب البراءه ومع ذلك فمن الممكن أن تكون الجدة مطلقه كما لها أن تكون نسبيه.

3- قابليه الاختراع الاستغلال الصناعي

وهو مناط الاختلاف بين النظرية والاختراع فكلاهما من نتاج ذهن الشخص الا أن الاختراع هو ذلك الفكر التي يمكن استغلالها في مجال الصناعة والزراعة والتقنيات الاستخراجية لتخرج الفكرة من العالم النظري الى الواقع التطبيقي.

الدوائر المتكاملة:

وتعرف الدارة المتكاملة بأنها وحدة إلكترونية مكونة من عدة مكونات موصولة ببعضها لتنفيذ مهمة محددة ومن أمثلتها دارة الراديو أو المذياع الذي يقوم بوظيفته محده هي استقبال البث الإذاعي للمحطات الإذاعية ولكي يكون التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة محل حماية يجب أن يكون جديداً كما يجب أن يكون نتاجاً لجهود فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة المعروفة لدى أصحاب الفن الصناعي المعني والعبرة في الجديده بما يقدمه هذا التصميم للدوائر المتكامله من خدمات جديدة كالقيام بوظائف جديدة متعلقه بتقنيه الصوت أو الصوره أو تقويه الارسال أو غيرها من الوظائف

الاسرار التجارية - المعلومات غير المفصح عنها:-

هي معلومات توصل اليها مالکها نتاج جهود كبيرة واحتفظ بسريتها، تستمد قيمتها من حصريتها، إذ يمكن لعدد محدد من الموظفين الاطلاع عليها، فهي ليست في متناول الكافة فلا يمكن الوصول اليها من دون الاتصال بجائزها، ويتخذ مالکها جميع التدابير اللازمة للإبقاء على سريتها. أن استخدام هذه المعلومات السرية أو الكشف عنها دون اذن من المالك يُعتبر ممارسة غير مشروعة وانتهاكاً لحقوق مالکها.

قد تكون هذه الاسرار عبارة عن طرق تسيير كفنون التعامل مع عنصر العملاء أو تتعلق بخطط إدارة وتسيير المشروعات، كما يمكن أن تكون مرتبطة بمكونات السلعة المنتجة مما يجعل منها سلعة مميزة في مجال استخدامها.

ويشترط في هذه المعلومات لكي تكون محلاً للحماية مايلي:

- 1- ان يتصف بالسريه أي أن مجموع هذه المعلومات الفنيه غير معروفه لدى عامه العاملين بالمجال الصناعي الذي تقع المعلومات ضمن نطاقه.
- 2- ان تستمد قيمتها التجاريه من سريتها.
- 3- ان تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من اجراءات للحفاظ عليها.

العلامه التجاريه:

وهي كل ما يميز منتج سلعه كان أو خدمه عن غيره من المنتجات والخدمات ويتمثل في الأسماء المميزه والتوقيعات والكلمات والحروف والارقام والرموز والرسوم والنقوش البارزة، وبواسطة تلك العلامه يتمكن المنتج أو التاجر من معرفه نطاق انتشار السلع والخدمات التي ينتجها، كما يتمكن العملاء من تمييز ذلك المنتج عن غيره من المنتجات المتواجده في السوق كما أن وجود العلامه على المنتج أو الخدمة يوحي بأن هناك مستوى معين من الجوده في المنتج.

يجب أن تتوافر في العلامه محل الحماية محل الحماية ثلاثه شروط

- 1- الجدة
- 2- التميز
- 3- المشروعيه وعدم مخالفه النظام العام والاداب العام

المؤشرات الجغرافية:

والمؤشر الجغرافي مرتبط بتسميه المنشأ حيث أنه مكان مشهور بانتاج السلعه معينه حيث أن ذكر إسم ذلك المكان على السلعه يؤدي الى زيادة ثقة الجمهور فيها واقباله عليها.

ومن أبرز امثلتها العطور الفرنسيه الألبان والأجبان الدنماركيه الساعات السويسريه فوجود مسمى تلك المنطقه الجغرافيه على السلعه دلالة على حسن انتاجها وتميزها.

الهيئات المشرفه على اداره وتنظيم حقوق الملكية الفكرية

لاداره وتنظيم هذه الحقوق أوكل المشرع هذه المهمه لمؤسستين اداريتين على المستوى الوطني هما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره اضافه الى المعهد الوطني للملكيه الصناعيه

أولاً: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره

وتم انشائه بموجب الامر 73 46 المؤرخ في 29 جويليه 1973 وتم اعاده النظر في هيكله وتم اعاده النظر في هيكله بموجب المرسوم 98 366 المؤرخ في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم 05 356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005

فهو مؤسسه عموميه تتمتع بالاستقلاله الماليه وهي ذات الطابع صناعي وتجاري تحت وصايه وزاره الثقافه مقرها الرئيس الجزائر العاصمة.

وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-356 مهام هذه المؤسسة واعدتها ومن أبرزها:

- 1- ضمان حماية الابداعات الادبيه والفنيه المنجزه في الجزائر وكذا الحقوق المعنويه التراثيه لأصحابها
- 2- تلقي التصريحات بالمصنفات والاداءات الادبيه والفنيه التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنويه والماديه وحقوق اصحاب الحقوق المجاورة في نطاق استغلال مصنفاتهم واداءاتهم
- 3- تسليم الرخص القانونيه والعمل بنظام الرخص الاجباريه المرتبطه بمختلف أشكال استغلال المصنفات
- 4- مساعده الشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقيه الثقافه
- 5- ضمان حماية التراث اللامادي

يشرف على الديوان مديرا عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الثقافه

ثانيا: المعهد الوطني للملكية الصناعيه

انشئ هذا الاخير تحت مسمى المكتب الوطني للملكيه الصناعيه عام 1963 بموجب المرسوم 63 248 المؤرخ في جويليه 1963، تطور المعهد من مكتب وطني للملكيه الصناعيه الى المعهد الوطني للتوحيد الصناعي ثم ليظهر بشكله النهائي بمسمى المعهد الوطني للملكية الصناعيه مقره الجزائر العاصمة.

وهو مؤسسه عموميه ذات الطابع صناعي والتجاري يتمتع بالاستقلال المالي
من أبرز مهامه:

- 1- توفير حماية للحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية تحفيز الابداع والابتكار
- 2- تحسين ظروف استيراد التقنيات الاجنبيه
- 3- دراسته طلبات الحصول على براءة الاختراع وتسجيلها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم
- 4- دراسته طلبات ايداع العلامات والرسومات
- 5- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق

يقع مقر المعهد بالجزائر العاصمة ويرأس هذا المعهد مديرا عام ويعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف الصناعة.

الحدود الزمنية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

على خلاف الحق الشخصي أو الجانب اللامادي المعنوي لحقوق الملكية الفكرية الذي يظل قائما ولا يزول مهما طال الزمن فان الشق المالي لهذه الحقوق قد ضبطه المشرع بحدود زمنية تختلف باختلاف المصنف الفكري محل الحماية

فبالنسبة لحقوق المؤلف فهي تستمر طيلة حياته وتبقى لفائده ذوي حقوقه لمدة 50 سنة بعد وفاته. المادة 54

بالنسبة لحقوق الفنان أو العازف 50 سنة ابتداء من السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للاداء. المادة 122

بالنسبة للتسجيلات السمعية البصريه 50 سنة من السنة التي ينشر فيها التسجيل السمعي البصري أو السمعي. المادة 123

بالنسبة لحقوق هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمع البصري هي 50 سنة من نهاية السنة التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج. المادة 123

إن كان هذا بالنسبة لحقوق المتعلقة بالجانب الادبي والتي نظمها القانون المتعلق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن الامر مختلف بالنسبة للشق الصناعي الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب اوامر متفرقة تخص كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية فصدر تنظيم براءة الاختراع بالامر 03-07 اما العلامات فنظمها الامر 03-06 و اما النماذج والدوائر المتكامله فنضمت بالامر 03-08

كانت الحدود الزمنية للحماية تختلف باختلاف هذه العناصر وفقا لما يلي:

- براءات الاختراع 20 سنة من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة

المادة 9 من الامر 03-07

- بالنسبة للتصاميم الشكليه للدوائر المتكامله لكي تكون محمية يجب أن

تكون مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل استخدامها

في اجل اقصاه سنتين على الاكثر من تاريخ بدء الاستغلال.

- بالنسبة للنماذج والرسوم الصناعيـه تمتد مدة حمايتها الى 10 سنوات بدءا من تاريخ ايداع الرسوم والنماذج الصناعيـه.
- بالنسبة للعلامات التجاريـه تحظى هذه الاخيرـه بالحمايه طالما ضلت مسجله بالمعهد الوطني للملكيه الصناعيـه.